القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

السود فغايته أنه تناقض ولا يلزم من فعل العبد شيئا لعلة أن يحكم عليه بفعله كلما وجدت فيه تلك العلة .

وإما الشارع فإنه حكيم لا يجوز عليه التناقض فإذا شرع حكما وع□ بعلة علمنا أنه شرع ذلك في الحكم كلما وجدت فيه تلك العلة وا□ أعلم .

ومما يتعلق بالأمر المعلق بشرط إذا سمع مؤذنا بعد آخر فهل تستحب إجابة الجميع لقوله A إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ظاهر كلام الأصحاب يستحب وبناؤه على ذلك متجه لكن محل هذا إذا كان الثاني مشروعا قاله أبو العباس .

وإذا قلنا الأمر المكرر يحمل على التأسيس أو التأكيد فيشبه من الفروع في المعنى إذا قال الرجل لزوجته المدخول بها أنت طالق أنت طالق فإن أراد التأسيس أو التأكيد أو الإفهام حمل عليه وإن أطلق فالمعروف في المذهب عند الأصحاب حمله على التأسيس .

ولكن نقل أبو داود إذا قال الرجل لزوجته اعتدى اعتدى فأراد الطلاق هي واحدة .

وظاهر هذا النص أنه لا يتكرر بالطلاق إذا طلق الزوج ولم ينو التكرار .

یؤیده ما قاله غیر واحد من الأصحاب أنه لو قال المقر له علی درهم له علی درهم ولم یوجد ما یقتضی التعدد لا یلزمه سوی درهم واحد .

ولكن الفرق بين الإقرار والطلاق أن الإقرار خبر عما في الذمة فيجوز أن يكون الثاني خبرا عما أخبر به في الأول والأصل براءة الذمة وليس كذلك الطلاق لأنه إيقاع طلاق فإذا أوقع الأولى لا تكون الثانية إبقاعا للأولى مرة أخرى فوقعت كما وقعت الأولى ألا ترى أنه لو قال له على درهم وسكت ساعة ثم قال له على درهم لم يلزمه غير الأول ولو قال أنت طالق وسكت